



ORGANIZATION OF  
AFRICAN UNITY  
Secretariat  
P. O. Box 3243

منظمة الوحدة الأفريقية  
السكرتارية  
عن بعثة ٢٢٢

ORGANISATION DE L'UNITÉ  
AFRICAINE  
Secretariat  
B. P. 3243

ادیس ابابا °<sup>o</sup>  
اللجنة الأفريقية

لحقوق الانسان والشعوب  
الدورة العادية الخامسة  
بنمازى (الجماهيرية العظمى)  
٤ - ١٤ ابريل سنة ١٩٨٩

AFR/COM/HPR/RPT. (V)

REV. I

تقرير  
الدورة العادية الخامسة للجنة الأفريقية  
لحقوق الانسان والشعوب

--

# الدورة العادية الخامسة للجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب

١ - تلبية لدعوة الجماهيرية الموريية الليبية الشعبية الاشتراكية المظمن ، عقدت  
اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب دوريتها العاشرة الخامسة في بنغازي  
الجماهيرية المظمن ، خلال الفترة من ٤ - ١٤ ابريل عام ١٩٨٩ .

٢٤ - شارك في هذه الدورة الاعضاء التالية اسماؤهم :

- (١) الدكتور ابراهيم على بدوى الشيع \*

(٢) السيد / اليون بلوندین بیس \*

(٣) السيد / على محمود بوهدمه \*

(٤) السيد / اليكسيس جابسو \*

(٥) السيد / سوراهاتاب \* سيميجا جانيه \*

(٦) السيد / هابيتو رويرت كيسانجا \*

(٧) السيد / موليليكى د \* موکاما \*

(٨) السيد / س ٠ ل \* س موانجا - شيبوا \*

(٩) السيد / يوسف ندي \_\_\_\_\_ اي \*

(١٠) السيد / ارساك نجيم \_\_\_\_\_ ا \*

تغريب عن الاجتماع السيد جراسون إينجيلاز .

### البند الاول : افتتاح الدورة :

٣ - جرت مراسم الافتتاح في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الخمسين من صباح يوم ٤ ابريل سنة ١٩٨٩ في فندق القرية السياحية في بنغازي برئاسة السيد/ ارساك نجيم رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب وحضور الاخ ابراهيم بوخزام الامين المساعد لمؤتمر الشعب العام بالجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية المطまئ.

٤ - حضر مراسم الافتتاح ايضا الاخ محمد الخليفة امين مؤتمر الشعب في بنغازي والسيد ابراسيم بكار امين اللجنة الشعبية لبلدية بنغازي وممثلو الجهات الدبلوماسية والقضائية والقضائية السامون في بنغازي وشخصيات اخرى وكذلك ممثلو الصحافة.

٥ - تحدث خلال هذه الجلسة الاولى كل من :

(١) السيد/ ابراهيم بوخزام الامين المساعد لمؤتمر الشعب العام.

(٢) السيد/ ارساك نجيم رئيس اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب.

(٣) السيد/ محمد الخليفة امين مؤتمر الشعب في بنغازي.

(٤) الدكتور سان زيمانا الامين العام المساعد لمنظمة الوحدة الافريقية الذي الق كلمة امام الجلسة في ٨ ابريل سنة ١٩٨٩.

ومرفق بهذا التقرير نموذل لما تم في الملحق ١ و ٢ و ٣ و ٤.

## البند الثاني : اعتماد جدول الاعمال :

٦ - ازجي رئيس اللجنة التمهئة في الجلسة الثالثة في ٥ ابريل سنة ١٩٨٩ لامينة اللجنة السابقة السيدة شوتا موسى ورحب بالامين الجديد للجنة السيد موتسينزى نجاييشيمبا ومدد ذلك اعتمد اللجنة جدول الاعمال التالي :

(١) افتتاح الاجتماع .

اعتماد جدول الاعمال .

(٢) تنظيم الاعمال .

(٣) مسألة المراتيبين .

(٤) تفويض مقررات وقرارات الدورة الرابعة والمعسرين لموتمر رؤساء

الدول والحكومات بخوض اللجنة :

أ - توجيهات عامة تتعلق بأعداد وعرض التقارير الدورية .

ب - بحث مشروع اتفاقية مقر الامانة الدائمة للجنة .

ج - تنفيذ القرار الحالي بتعديل اللائحة المالية لمنظمة

الوحدة الأفريقية .

د - اصدار تقرير الانسفة .

هـ - متابعة توصيات معتمدة من الدورة الرابعة .

٧ - تقرير انشطة رئيس وأعضاً للجنة طوال الفترة التي تخللت الدورتين .

٨ - بحث البلاغات .

٩ - بحث التقرير الخاص بالاتفاقية العامة لمنظمة الوحدة الأفريقية بشأن

الامتيازات والحسانات .

١٠ - انشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان .

١١ - ما يستجد من اعمال .

١٢ - موعد ومكان وجدول اعمال الدورة القادمة .

١٣) اعماد :

١ - تقرير الدورة الخامسة .

٢ - بيان ختامي .

٣) اختتام الدورة الخامسة .

البند الثالث : تنظيم الاعمال :

٤ - في نفس الجلسة قررت اللجنة ان تجتمع خلال هذه الدورة حسب الساعات التالية :

الفترة الصباحية - الساعة العاشرة الى الواحدة .

فترة ما بعد الظهر - الساعة الرابعة الى الساعة السادسة والنصف .

وذلك في جميع أيام الأسبوع ما عدا يوم الجمعة .

٥ - فضلا عن ذلك عينت اللجنة السيد / على بندهم عضواً للجنة مقرراً للدورة الخامسة .

البند الرابع : مسألة المراقبين :

٦ - خلال الجلسة الرابعة أفاد رئيس اللجنة الاعمال بالطلب الذي تقدمت به السيدة بيرنديزيس ، الأمينة العامة للمديرية الدبلومية للتداريب على تدريس حقوق الإنسان والسلام الذي يوجد مقره في جنيف والذي يتمتع بصفة المراقب لدى اللجنة لدلاه ببيان أمام اللجنة .

٧ - قررت اللجنة بالاجماع الاستجابة لهذا الطلب نظراً لما يقوم به هذا المركز من دور هام في مجال تعزيز حقوق الإنسان عن طريق التدريب والتعليم وتمثيل المعلومات في هذا المضمار .

- ١١ - قدمت السيدة برنديزيس عرضاً أمام اللجنة حول انسطة المركز الدولي للتدريب على تدريب حقوق الإنسان والسلام التي تتدرب في نظرها في إطار المادة (٢٥) من الميثاق . وأشارت إلى آمنيات التعاون التي يمكن تطبيقها بين اللجنة والمركز . كما أحاطت اللجنة بعلمها بأن المركز مستعد للترويج للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب والمواثيق الأخرى للجنة .
- ١٢ - أعربت اللجنة عن عمق سكرتها للسيدة برنديزيس على ما أظهرته من استعداد طيب أداء اللجنة وانسنتها وأبدت لها ما توليه من استعداد للتعاون مع المركز متمنية أن يتسم نطاق هذا التعاون الثنائي ضمن علاقة ثلاثية تشمل المنظمات الأفريقية الأخرى المعنية بتدريس حقوق الإنسان مثل اللجان الوطنية لمنظمة اليونسكو وأن يقوم المركز بتوسيع نشاطاته حتى تشمل جميع المناطق اللغوية الأفريقية على أساس مشاريع محددة .
- ومن المهم أن تشير إلى التقرير الذي سيبيان السيدة برنديزيس كملحق (٤) .
- ١٣ - وعلى جانب ذلك قررت اللجنة منح شهادة المراقب للاتحادات التالية :
- (١) الاتحاد السنغالي للدراسات والابحاث القانونية .  
(٢) اتحاد المستشارين الدوليين بشأن حقوق الإنسان .
- وأعربت اللجنة عن أملها في أن يتم في المستقبل معالجة الطلبات المقدمة لجنة المراقب في القائم الأول بواسطة أمانة اللجنة قبل أن تقدم إليها لاتخاذ قرارات بشأنها .
- البند الخامس: تنفيذ مقررات وقرارات الدورة الرابعة والعشرين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات بخصوص اللجنة :
- ١٤ - أفاد الرئيس للجنة أنه يبعث برسائل إلى الدول الأطراف في الميثاق يطلب منها :
- (١) أن توضح للجنة الطريقة التي استقبل بها الميثاق في كل بلد وكيفية الترويج له لدى الجماهير وكذلك الاجراءات المتخذة لتنفيذها . وعلى الدول الاطراف أيضاً أن تشير إلى ما واجهته من صعوبات في سبيل تعزيز الميثاق .

وينبئ ان تكون الردود واضحة ومحدة .

(٢) ان توافق اللجنة بنصيدها او نسخة القانون الذي يحل محله ،

ومن المؤمل موافاتها بتعليق موجز لا يتجاوز ثلاثة صفحات .

(٣) ان تبين للجنة النصوص التي تحكم التنظيم القضائي في كل دولة طرف وتوافقها بها .

ويطلب في هذا الشأن تقديم تعليمي قصير ومحدد حول :

تناليم وتسيير المحاكم .

وضع القضاء .

المجلس الاعلى للقضاء ( او جهاز يقوم مقامه ان وجد ) .

المحكمة المليا .

نقابة المحامين .

وينبئ ان يشار في النص سالف الذكر الى الطريقة التي يتم بها ضمان استقلالها

وحياد القضاة وكيفية قيامهم بضمان حماية الحقوق والحرمات .

ابدت اللجنة رغبتها في تلقى الردود في غضون ستة شهور بعد استلام الدولة

الطرف لرسالة رئيس اللجنة .

١٥ - ذكر رئيس اللجنة انه تلقى ردًا واحدًا فقط في هذا الصدد من نيجيريا

حيث ابلغته معالي السيد وزير خارجية نيجيريا انه قد طلب من الجهات المختصة

في بلاده موافاته بالمعلومات التي تمكنه من الرد على هذه الرسالة .

١٦ - بعد تبادل واسع لوجهاء النظر حول المسألة قرر اعضاء اللجنة أن يتم تسليم

نسخة من رسالة الرئيس إلى الفضاء حتى يستطيعوا ، في مختلف إفاليهم ،

اجراء اتصالات غير رسمية مع السلطات المدنية بغية الحصول على الردود الخاصة

بالمسائل المطروحة من اللجنة ، وبالإضافة الى ذلك تقرر اللجنة توجيه نداء

الى الدول الاراف مفرونا باقتباسات من تقرير الدورة الرابعة الخاص بالتقارير الدورية . وعلاوة على ذلك قررت اللجنة ان تطلب من كل دولة طرف تعزيز مراسل تستطيع اللجنة ان تراسله بواسطة وزارة الخارجية .

**ب - بحث مشروع اتفاقية مقر الامانة الدائم للجنة وتدشين مقرها :**

**(1) اتفاقية المقر :**

١٧- شروعت اللجنة في مناقشة هذا البند يوم الاربعاء الموافق ٥ ابريل سنة ١٩٨٩ في جلستها الرابعة وواصلت النقاش يوم الخميس الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٨٩ في جلستها الخامسة .

١٨- تساءل بعض اعضاء اللجنة عن مصير الملاحظات التي ابدتها اللجنة خلال دورتها الرابعة والتي كان من المقرر ان تؤخذ بعين الاعتبار قبل التوقيع على اتفاقية المقر .

١٩- بينما رأى بعض هؤلاء الاعضاء ان الاولى لم يفت لدراج مقترنات اللجنة في اتفاقية ، ثم التذكير باتفاقية قدمنا الى اللجنة للحصول على رأيها رغم ان الطرفين وهما الامانة العامة لمنظمة الوحدة الفرقية وحكومة جامايكا قد وقعا عليها بالأحرف الأولى في ١٢ أغسطس سنة ١٩٨٨ . وأنه حتى اذا لم تكن الاتفاقية نهائية فان نفسها قد حددت كي لا يتغير وبالتالي فلا يمكن ادخال تعديلات عليه ما لم يتم فتح المفاوضات من جديد .

٢٠- رأت اللجنة أن من المناسب أن تؤخذ في الاعتبار وجهات نظر أعضاء اللجنة قبل التوقيع على هذه الاتفاقية .

**(2) تدشين المقر :**

٢١- ابلغ رئيس اللجنة الاعضاء بما اجراه من اتصالات مع حكومة جامايكا كما احاطهم امين للجنة بالمساعي التي قامت بها الامانة العامة لاسيما على الدايمية في بانجول بغية بدء امانة اللجنة العمل . وقدم السيد سوراهاتا ب . س . جانيه عضوا

المجنة الجامبي - من جانبه - المعلومات المتاحة له حول هذا الموضوع .  
نظراً للإيصالات المقدمة من حكومة جامبيا ولمواعيد الاجتماعات التي ينبع منها  
أن يحضرها أعضاء الجنة ، والجدول الزمني لاجتماعات الامانة العامة لمنظمة  
الوحدة الأفريقية . اقترحت تدشين المقر رسمياً في ١٢ يونيو ١٩٨٩ .

ج - تنفيذ القرار الخاص بتعديل اللائحة المالية لمنظمة الوحدة الأفريقية والمساء

الم الخاصة بالميزانية :

٢٣ - خلال جلستها السادسة يوم الخميس الموافق ٦ أبريل سنة ١٩٨٩ تبادلت  
اللجنة وجهات نظر بشأن الأحكام المالية المتعلقة بتسخيرها وأكدها على  
الطالب من الأمين العام :

(١) إدخال قواعد مالية خاصة باللجنة في اللائحة المالية لمنظمة  
الوحدة الأفريقية .

(٢) اعطاء الرد على الحكم الخاص بالقواعد المالية للجنة والذي ينص على  
إمكانية قيام الأمين العام بتفويس سلطاته كامر مالي بالصرف  
إلى رئيس اللجنة .

٢٤ - بالنسبة للمسائل المتعلقة بالميزانية أفاد رئيس اللجنة أنه تم بالاتصالات  
التي أجرتها مع الأمين العام ومشاركته في أعمال اللجنة الاستشارية للميزانية  
والشؤون الإدارية والمالية وكذا للكفى الدورة التاسعة والاربعين لمجلس الوزراء  
التي تابعها والتي اعتمدت ميزانية السنة المالية ١٩٨٩ / ١٩٩٠ .

٢٥ - نظراً للآثار المترتبة على هذه المسائل بخصوص تسخير اللجنة فقد قررت هذه  
الأخيرة تأجيل مناقশتها إلى حين وصول الأمين العام المساعد المكلف بالتنسيق  
والمهام وممثل الأمين العام في الدورة الحالية للجنة .

- ٢٦ - وفقاً للقرار المتخذ يوم الخميس ٦ أبريل سنة ١٩٨٩ في جلستها السادسة  
ناقشت اللجنة بهذه المسألة في جلستها السابعة يوم السبت ٨ أبريل سنة ١٩٨٩ برئاسة الدكتور س. أنزنيانا الأمين العام المساعد لمنظمة الوحدة  
الافريقية .
- ٢٧ - في البداية رحب الرئيس بالامين العام المساعد وأبلغه برغبة اعضاء اللجنة  
في أى يرد على الأسئلة التي طرحتها حول معرفة الميزانية التي خصصتها  
الدورة التاسعة والخمسين لمجلس الوزراء - للجنة وكذا لكتلبرودل اعدادها التي  
احتاطهم رئيس اللجنة علماً بها سابقاً .
- ٢٨ - يتعلّم الامر أساساً بما يلى : -
- (١) مرتبات اعضاء اللجنة التي حددتها الأمين العام من جانب واحد .
  - (٢) عدم وجود تقديرات مالية لانشطة التعزيز على الاطلاق .
  - (٣) عدم كفاية عدد العاملين المنصوص عليه في ميزانية اللجنة للسنة  
المالية المقبلة اي امين اللجنة كموظف وحيد من الفئة المهنية .
- ٢٩ - تحدث اعضاء اللجنة حول شئ هذه النقاط وأشاروا بالاجماع الى عدم تشاور  
الأمانة العامة لمنظمة الوحدة الافريقية مع اللجنة في هذا المجال . وذكروا  
بالمتابع المستقل والدور الخاص للجنة ورأوا أنه ينبغي على الأمانة العامة  
أن تأخذ ذلك في الاعتبار عند اعداد الميزانية لأن موتمر رؤساء الدول  
والحكومات ، أعلى جهاز في المنظمة ، قد أقر بهذه الاستقلالية باعتماد  
قواعد مالية خاصة باللجنة .
- ٣٠ - فيما يتعلّم بالمرتبة رأت اللجنة انه ينبغي عرض المسألة على الأمين العام وانه  
إذا تمذر أيجاد حل لها حتى الدورة غير العادية المزمع عقدها في شهر  
يونيو المقبل ، فإنه يجب رفع الأمر الى موتمر رؤساء الدول والحكومات .
- ٣١ - بالنسبة لانشطة التعزيز ، قررت اللجنة اعتماد توصية ترفع الى موتمر رؤساء  
الدول والحكومات لتخصيص ميزانية اضافية للجنة .

٣٢ - فيما يختص بالعاملين ، رأت اللجنة انه من الضروري ان يتطلب  
من الامين العام تعيين (٢) ثلاثة مولفيين للجنة وذلك في انتظار  
السنة المالية المتبعة وهم ..

- تأميني مكلف بمسائل الحماية .

- قانوني مكلف بمسائل التعزيز  
عامل وثائق .

٣٣ - عندما تناول الامين العام المساعد الكلمة عن على اللجنة الاجراءات المالية  
والخاصة بالميزانية المعمول بها في منظمة الوحدة الافريقية ووعده  
اللجنة بأنه سيكون الناطق باسمها لدى الامين العام بنية ايجاد  
حل لهذه الاهتمامات .

٣٤ - غير انه فيما يتعلق بتفويض سلطات الامين العام الى رئيس اللجنة كامر  
بالصرف وهو ما نصت على امكانيته القواعد المالية الخاصة باللجنة ،  
تساءل الامين العام المساعد عما اذا كان ذلك لا يلحق ضررا باستقلالية  
اللجنة واعتبارها وفي المقام الاول رئيسها اذا كان هذا الاخير سيحضر  
لعمليات المراقبة للأمين بالصرف المفوضيس كما تنص عليه اللوائح  
المالية لمنظمة الوحدة الافريقية .

٣٥ - اضاف المتحدث من جهة اخرى ، ان رئيس اللجنة بوصفه امر بالصرف  
ينبغي عليه عندئذ ان يكون متينا باستقرار قرق اللجنة بلوغه بهذه المهمة  
التي تتطلب عمليات يومية ويصبح بالفعل موظفا في المنظمة . وهو ما لا يسمح  
بضمان استقلالية اللجنة ورئيسها .

٣٦ - اختتم الامين العام المساعد كلمته قائلًا انه يجب التمييز بين اللجنة نفسها التي لا ينبغي تصرّفها استقلاليتها للأخذ والرد وبين امانة اللجنة التي تعد جزءاً لا يتجزأ من الامانة العامة لمنظمة المجموعة الافريقية والتي يجب ان تبصّر وتفاوض القواعد التي تحكم الامانات التنفيذية الاخري التابعة للمنظمة.

٣٧ - علاوة على ذلك ، قال الامين العام المساعد انه يجب ان يعرف ان المبالغ الموجوبة في الميزانية ليست متاحة في حسابات منظمة الوحدة الافريقية لأن المساقط المالية للدول الاعضاء لا تدفع من جيدهما او متأخر دفعهما . مما يضطر رادارة الشئون المالية الى ارسال اهانات مالية الى المكاتب الازلية التابعة لمنظمة المجموعة الافريقية باقساط صغيرة كل ثلاثة شهور حسب التورات المالية ولتحتياجات تلك المكاتب.

٣٨ - وفي الختام طلب اللجنة من الامين العام لمنظمة المجموعة الافريقية تفويض جميع سلطاته او جزء منها لتطبيق الرائحة المالية لمنظمة المجموعة الافريقية . كما تم تعديليها بموجب القرار الممتنى في الوثيقة رقم (AFR/COM/HFR/ACTY/RPT. (III)) والمعتمد من الدورة الرابعة والخمسين لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات .

٣٩ - وعلى اية حال اقررت اللجنة مناقشة مسألة الطبيعة القانونية  
للجنة في دورتها العادية القادمة من ارتباطها بتطبيق الرؤى  
المالية .

د - اصدار تقارير الانشطة

٤٠ - ابلغ الرئيس اعضاء اللجنة بالمساعي التي قام بها لدى الامانة العامة  
لمنظمة الوحدة الافريقية التي تقدمت ببعض لطبع تقرير الانشطة  
وقيمة وثائق اللجنة ولكن لم يتم حتى الان طبع اي من هذه الوثائق .

٤١ - اوضح رئيس اللجنة ان السبب فيما قام به من مسعي هو انه لا و مرد يتوجه  
الى الامين العام لمنظمة الوحدة الافريقية في هذا المجال و انه من غير  
اللائق الاتصال مباشرة بالمنظمات الاخرى التي من شأنها ان تقدم  
المعلومة الى اللجنة .

٤٢ - اعرب اعضاء اللجنة عن اسفهم لعدم ايجاد التقرير حتى الان و ذكرروا  
انه كان يمكن الاتصال في هذا الصدد بوحدة الطياعة التابعة لليونسكو  
او باللجنة الاوروبية لحقوق الانسان او مؤسسات اخرى .

٤٣ - قررت اللجنة ان على الرئيس ان يبادر في المستقبل الى نشر التقرير  
في اسرع وقت ممكن بعد اعتماده من جانب مؤتمر رؤساء الدول  
والحكومات .

٤٤ - قررت اللجنة ايضا ان تبعث الامانة العامة بـ تقريرا لنشاطها المذكور الى الدول الاعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية لطلب اصداره .  
البند السادس - متابعة التوصيات المقتملة من الدورة الرابعة .

٤٥ - تم تدار هذا البند يوم السبت ٨ أبريل سنة ١٩٨٩ في الجلسة  
الثانية ويتعلق بقرارين معتمدين خلال الدورة العادية الرابعة  
بشأن كل من الاحتفال بيوم افريقيا لحقوق الانسان والشعوب في ١٢ اكتوبر  
من كل عام وانشاء لجان لحقوق الانسان او هيئات اخرى مماثلة  
على المستوى الوطنى الاقليمي او الاقليمي الفرعى .

٤٦ - فيما يتعلق بالقرار الاول ، طرح سؤال عن معرفة ما اذا كان يجب  
عرضه على مؤتمر رؤساء الدول والحكومات لاعتماده .

٤٧ - تأييدا لهذا الرأى ذكر بعض اعضاء اللجنة انه نظرا لأن هذا اليوم  
سيحتفل به في الدول التي ستسلمه بقرار من حكوماتها ، فمن المؤمل  
التأكد من مساندتها خصوصا وان الدول غير الطرف لا ترى انها ملزمة  
 بذلك ، ويرى الاخرون ان قرارات اللجنة باعتبارها توصيات  
تجعل من غيرضروري احالته الامر على مؤتمر رؤساء الدول  
والحكومات .

٤٨ - وختاماً ، وافقت اللجنة على نكارة ارسان القرار الى الدول الاعضاء  
في منظمة الوحدة الافريقية مباشرة واد راجه في تقرير الانشطة مع  
ما يترتب عليه من اثر سو انه سيحصلى بموافقة مؤتمر رؤساء الدول  
والحكومات .

البند السابع - تقرير انشطة رئيس واعضاء اللجنة بلوان الفترة التي تخللت  
الدورتين :-

٤٩ - ناقشت اللجنة هذه المسألة يوم الثلثاء ١١ ابريل سنة ١٩٨٩  
في جلستها الثانية عشرة . وفي هذا الصدد قدم رئيس واعضاء اللجنة  
معلومات بشأن ما قاموا به من انشطة خلال الفترة الفاصلة بين الدورتين  
وصرفت بهذا التقرير قائمة بهذه الانشطة في الملحق (٥) .

البند الثامن - بحث البلاغات -

٥٠ - اخذت اللجنة علماً ، اولاً وقبل كل شيء ، بالبلاغات التي تلقاها  
الرئيس منذ دوريها الاخيرة وطلبت من هذا الاخير توزيعها حسب  
الاجراءات المنصوص عليها في هذا الشأن .

٥١ - تناول هذه البلاغات التالية -

- (١) ادعاء مذبحة احد عشر (١١) شخص في ٢٤ ديسمبر سنة  
١٩٨٨ في قرية ميهارشت (المقرر - عضو اللجنة جانى) .

Page 15

(٢) ادعاء مذبحة نى قرية هاليونى ٦ ديسمبر سنة ١٩٨٨

(المتسرر عضو اللجنة كيسانجا) .

(٣) ادعاء انتهاكات مرتكبة ضد السكان الصحراوين (المتسرر

عضو اللجنة جابو) .

(٤) ادعاء انتهاك ضد بابانق، مكونج، مايناواكياتي (المتسرر

عضو اللجنة موكانا) .

(٥) ادعاء انتهاكات نى مايتى (المتسرر - عضو اللجنة بوندومه) .

٥٢ - أبدت اللجنة الرغبة نى ان تتبع البلاغات من الان فصاعدا الاجراءات

المنصوص عليها وان يتم تقسيم القضايا الجديدة وتوزيعها على اعضاء

اللجنة بعد معالجتها من امانة اللجنة .

٥٣ - بالنسبة لقضايا السابقة، تدارست اللجنة الدعاوى التالية:

(١) اللجنة الثاقبة من اجل الديمقراطية نى بنين .

(٢) بادجو جوصي هيلير .

(٣) الحاجي بوكر جاوارا .

٥٤ - بناء على تقرير عضو اللجنة ندىاى حول هذه القضية الثالث، اتخذت

اللجنة قرارا تمهديا يضممنا فى الملف الخاص بهذه القضية .

٤٥٥ - ) الاتحاد الوطني لتحرير كابندا .

تم اتخاذ قرار بشأن هذه المسألة

(٥) هنري كالنجا .

(٦) نزيفا بو بینجو .

اتخذت اللجنة قرارات تمهيدية سوف يتم اخبار كل من الدول المعنية .

البند التاسع - بحث التحرير الخالي بالاتفاقية العامة لمنطقة الوحدة الأفريقية  
بشأن الامتيازات والخصائص .

٤٥٦ - قدم جابو عن اللجنة دراسة حول هذا البند من جدول الأعمال

وقد اعرب اعضاء اللجنة عن رغبتهم في ان يكون لهم وقت كاف لبحث هذا  
التي بصورة معمقة . وبالتالي اجل شدائد المسألة الى الدورة العادمة  
القادمة .

البند الحاشر - النشطة في مجال تعزيز حقوق الإنسان

٤٥٧ - ذكر الرئيس اعضاء اللجنة بان القمة الأخيرة لمنطقة الوحدة الأفريقية  
قد وافقت الاحتفال بمرور مائتين عام على اعلان حقوق الإنسان والمواطن  
في برنامج انشطة اللجنة .

٤٥٨ - من جهة أخرى ، افاد ندياي ، عضو اللجنة الاعضاء بعقد حلقة  
تدارك سينظمها الاتحاد السنغالي للدراسات والابحاث التأسيسية  
في داكار في شهر يونيو القادم تحت مسمى "الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان

والشعب و ممارسة اللجنة و تضليل المحاكم و شجاعته مشاركة

اعيائها في اعمال حلقة التدارس هذه .

٥٩ - احاط الدكتور ابراهيم بدوى عضو اللجنة الاعضاء علما باعداد و تنظيم

حلقة تدارس في القاهرة يدعى لحضورها اعضاء اللجنة في اوائل يونيو

من هذا العام .

٦٠ - وافقت اللجنة بعد نقاش معمق على القرارات المقترن من جابرو

عضو اللجنة يتصل احدى بادخال احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان

والشعوب في القانون الداخلي للدول الطرف والآخر بادخال تدريس

حقوق الانسان والشعب في كافة مراحل التعليم وث برامجه اذاعية

وتليفزيونية دورية حول حقوق الانسان في افريقيا وانشاء معاهد

وطنية او اقليمية لحقوق الانسان والشعب .

٦١ - عذرها على ذلك و قررت اللجنة انشاء مجلة لحقوق الانسان والشعب

واعربت عن ارتياحها لماقدمته اليونسكو من مساعدة لها في هذا

الشأن .

البند الحادى عشر - ما يستجد من اعمال

البند الثاني عشر - موعد ومكان وجدول اعمال الدورة القادمة

أ - الدورة الاستثنائية

٦٢ - قررت اللجنة عقد دورة استثنائية في بانجول - جامايكا من ١٢ - ١٤ يونيو

سنة ١٩٨٩ تكرر لاعداد تقرير الانشطة وعينت السيد سورا هاتا ب سيميجا

جانيه عضو اللجنة مقررا خاصا لهذه الدورة .

بـ الدورة العادمة

٦٣ - طلبت اللجنة من رئيسها اجراء المشاورات الازمة في الامين العام  
لمنظمة الوحدة الافريقية بهدف تحديد موعد ومكان الدورة العادمة  
ال السادسة للجنة .

البند الثالث عشر - اعتماد التقرير والبيان الختامي

٦٤ - اعتمدت اللجنة تقرير دوريتها العادمة الخامسة وكذلك التقرير النهائي  
خلال جلستها الخامسة عشرة يوم الخميس ، الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٨٦ .

البند الرابع عشر - اختتم الجلسة الخامسة

٦٥ - جرت مراسم اختتم الدورة العادمة الخامسة للجنة خلال جلستها  
السادسة عشرة يوم الخميس الموافق ١٣ ابريل سنة ١٩٨٦ بحضور السيد  
محمد الخليفة امين مؤتمر الشعب نبي بنغازي وكذلك اعضاء السلك  
الدبلوماسي والقنصلی .

٦٦ - تمت تلاوة بيان ختامي بهذه المناسبة .

بيان ادخال احكام الميثاق الافريقي لحقوق الانسان  
والشعوب في القانون الوطني للدول

ان اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب المنعقدة في دورتها  
الحادية الخامسة في بنغازي (الجماهيرية العظمى) خلال الفترة من ٤ - ١٤

من أبريل لسنة ٢٠١٥  
اذ تأخذ في الاعتبار ان مهمة تحرير حقوق الانسان والشعوب الموكولة

الى اللجنة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب تشمل وضع وصياغة المبادئ والقواعد  
التي تتبع للدول الافريقية حل المشكلات القانونية المتعلقة بالتحقق بحقوق الانسان  
والشعوب والحربيات الاساسية طبقاً للمادة ٤٥ ، الفقرة (١) ، الفقرة الفرعية  
(ب) من الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب .

واذ تضع في الحسبان ان القانون الدولي ليس موحداً في جميع الدول

الاطراف .

تطلب من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات اعتماد التوجيهة المالية .-

”ان مؤتمر رؤساء الدول والحكومات المنعقد في دورته العادية ٢٠٠٠٠٠٠  
اذ يذكر ان الدول الافريقية قد اعلنت رسمياً ، في ميثاق منظمة الوحدة  
الافريقية ان واجبها ان تتحدد عن طريق مواءمة سياساتها العامة ونظام الرفاهية  
لشعوبها وتحقيق تطلعاتها المترتبة على الحرية والمساواة والمداراة والكرامة .

واد يأخذ في الاعتبار المقرر رقم ١٧٦ (دورة ٢٤) الذي اعتمد مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الأفريقية خلال دورته السادسة الرابعة والعشرين المنعقدة في مايو سنة ١٩٨٨ في أديس أبابا - اثيوبيا بجاءة تقرير لجنة ورئاستها والوصيات المرفقة .

- يوصى الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الأفريقية الاطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بتأييلـ

”ادخال احكام المواد من ١ الى ٢٩ من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب في دساتيرها وتوانينها ولوائحها والصكوك الأخرى المتعلقة بحقوق الإنسان والشعوب ”

توبیخ

بيان بـ لـ تـ زـ يـ زـ حقوقـ الـ اـ نـ سـانـ وـ الشـهـوبـ

فی افریقیا

ان اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنعقدة في دورتها

العادية الخامسة في بنفازى ، الجماهيرية العلمي ، خلال الفترة من

٤- ابریل سنہ ۱۹۸۷ء

اذا تأخذ في الاعتبار الترار رقم ١٧٦ (دورة ٢٤) الذي اجازته البدورة

الحادية الرابعة والعشرون مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في أديس أبابا، إثيوبيا

المرفقة

توصي مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الافريقية باعتماد

التصويم التالية:-

”ان مؤتمر رؤساء دول وحكومات منطقة الوحدة الافريقية المنعقد .....

اد يذكر بان الدول الافريقية اندلعت من ايامها الراش بان من واجبها

النظام العالمي لحقوق الإنسان والشعوب الأخذ في الاعتبار ما لهذه

الحقوق والحریات من الاممیة رئیسیة افريقيا تقليديا ” .

قد اجازت في نيروسى فى ٢٨ يونيو سنة ١٩٨١ الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذى دخل حيز التنفيذ منذ ٢١ أكتوبر سنة ١٩٨٦.

وإذ يأخذ في الاعتبار القرار رقم ١٧٦ (دورة ٢٤) الذي أجازته الدورة العادمة الرابعة والعشرون لمؤتمر رؤساء الدول والحكومات في إديس أبابا، إثيوبيا في مايو سنة ١٩٨٨ بالموافقة على تقرير رئاسة اللجنة و برنامجه و توصياتها المرفقة .

يوصى الدول الأفريقية الأطراف في الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان  
والشعوب بما يلي .-

(١) ادخال تدريس حقوق الانسان والشعوب في انظمتها التعليمية بجميل  
مطلعها الابتدائية - العامة - الفنية والمهنية

(٢) بث برامج اذاعية وتليفزيونية دورية حول حقوق الانسان والمحبوب في افريقيا .

(٢٣) انشاء معايير وطنية او اقليمية لحقوق الانسان والشعوب تقوم باجراء  
الدراسات والابحاث ونشر المعلومات والبيانات الخاصة بحقوق الانسان  
والشعوب بالتعاون مع المبنية الاردنية لحقوق الانسان والشعوب .